

نوبه دم وتوضيها وظل عددا صحيحا يحصل من مصروف مجموع التوتير في وقت
 دورها فان وجد فاعلم ان طباق الدم على اول الدور والا فاصريه عدد دور
 منه اقرب لادور هار ايد اكانوا قاضا واحدا حيزها الثاني اقرب لادور الاول
 الدور فان استوا طرف الريادة والنقص لا اعتبارا راي اوله مباله فادناه حصة
 من ثلاثين وتقطعا يوما ثانيا فثبوتية الدم يوم نوبة التعاضله وكل عددا إلى
 ضربت الاثني في مبع ثلاثين وموجسة عشر فعلم ان طباق الدم على اول دورها
 اذ انما اذام التقطع بهذه الضمة ولو كانت المسئلة كما لها والقطع يومين يومين
 فلم يجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثون فاطل ما ضربت كما حصل من القدر
 ديو من ثلاثين ومائة عددا تسعة ومائة كما هما حصا منه ثمانية وعشرون
 والاخر اثنان وثلاثون فاستوفوا الريادة والنقص في الريادة واحصل اول
 الحصة الاخرى الملك وجب ان يكون عدد طباق الشاخر الحيز لخصها عدده
 الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين وانما على المذهب فان حيزها
 لخصها حصة مئة البية اولها الثالث وان لقنا من العادة لخصها الثالث والرابع
 والشابع وان لقنا من الحصة عشر ضمنا اليها الثامن والتاسع عشر ثم في الدور
 الثالث ينطبق الدم على اول الدور اقل من طباق اي احتاق ويجوز الاحتكاك ذكرنا
 على الدور الاول والرابع والشاخر الحيز وتعود اختلافه مثلا ابدأ ولو كانت
 المسئلة كما هو زات لانه ايام دما والرابع بقا مجموع التوتير تسعة ولا يجد عددا
 اذا ضربت السبعة فيه فبالثلاث فاصريه اربعة لتعلم ثمانية وعشرون
 اول الحصة الثانية الباسع والعشرون وقد تقدم الحيز على اول الدور على ثانيا
 الدور اي احتاق في ما قبل سخاضه وحيزها اليوم الاول فقط على القولين وثبوتية
 الدم على احتاق ولو كانت عادية تسعة من ثلاثين وتقطع الدم بعض الادوار
 سبته سبته وجاوز ففي الدور الاول حيزها السبته الاولى لاختلاف انا الدور
 الثاني فانها من سبته من اوله نفا وهي ايام العادة فعند اي احتاق لا حيز
 لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وحيزها لخصها الحصة الثانية
 على قول الجب والتلق حيزها والثاني حيزها السبته الاخرى من الدم

الاول ويحى هذا الوصه حيث يجمع ايام العادة عن الحيز هذا كله اذ لم يقص
 الدم الموجود في من العادة عن اول الحيز فان يقص اوقات عادتها يوم وليلة
 بعض الادوار ويؤاد ثا وليلة نفا واستحسنت فلانه اوجه على قول الصحاح
 انه لا حيز لها في هذه الضمة والثاني يقيد بقول التلقين والثالث حيزها الاربع
 والثاني والليله بينهما وانما على قول التلقين لا حيز لها من العادة فان
 لقنا من الحصة عشر حيزها الاول والثاني وحيزها الليله بينهما لهن
قال قوله لا حيز لها من العادة وهو الوجه وذكر الامام
 وحيزها اخر عن محمد بن ابي لهلق من الحصة عشر وادعى في الرسيط انه لا طريق
 عينه والله اعلم . الضرب الثاني بالعادة التقطع نادا استمرت لها عادة
 قبل الاحتكامه ثم استحضرت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاحتكامه كالنظف
 فيها فمرد لها قدر حيزها اختلاف القولين مباله كانت ثلاثه دما واربعه
 نفا وثلاثة دما وتطرح عشر شرا استحضرت التقطع على هذه العتقة فان حيزها
 كان حيزها قبل الاحتكامه عشر وكذا بقدها وان لقنا كان حيزها سبته
 بتوسط يرضيها الرعه وكذا الاثر فالاحتكامه تقطع ان تقطع المباله المذكور
 في بعض الادوار ويؤاد ثا ويؤاد ثا استحضرت قال حيزها حيزها الاربع ايام والبقا من العادة
 لخصها الاول والثالث والثاسع والبقا في اياها حيزها التقديم على ذلك التوتير
 دم الذي في هذه الثلاثة وان لقنا من الحصة عشر ضمنا اليها الحامس والشابع وكذا
 عشر . المسخامة الثابتة المتكافاة قد تقدم انها تقيا وتقوم عند الانتطاع
 الاول وكذا في سائر الانتطاع الواقع في حصة عشر فاداخا وزددها الحصة عشر
 معنطها علمت استقامتها فان قلنا بتدبير الميزان في اليوم وليلة وكان التقطع يوما
 حيزها يوم وليلة والثا في ظهره وان قلنا بتدبير الميزان في سبته سبته فان حيزها رددناها ليا
 سبته حيزها حصة مئة البية السادس نقالم محتوته دما في المرز وادناها
 سبته حيزها سبته مئة البية وان لقنا من العادة وزددها ليا حيزها الاربع
 والثالث والخامس وازددها ليا سبته مئة البية السابع وان لقنا من الحصة
 عشر وزددها ليا سبته مئة البية من ايام الدما وازددها ليا سبته مئة البية

القول